

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1012

السنة 43

15 ديسمبر 2001

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

- 2001/11/8 أمر قانوني رقم 09-2001 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 31 أكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل برنامج التنمية الحضرية .
499
- 2001/11/8 أمر قانوني رقم 10-2001 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 31 أكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل برنامج تنمية قطاع التهذيب.
499

11 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

- نصوص مختلفة :
2001/11/11 مرسوم رقم 163-2001 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية .
499
- الوزارة الأولى**
- نصوص مختلفة :
2001/11/11 مرسوم رقم 162-2001 المتعلق بتناوب الوزراء
499
- وزارة الدفاع الوطني**
- نصوص مختلفة:
2001/9/26 مرسوم رقم 149-2001 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.
501
2001/10/3 مرسوم رقم 151-2001 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة مقدم بصفة نهائية.
501
- وزارة الداخلية والبريد والمواصلات**
- نصوص تنظيمية:
2001/10/29 قرار رقم 853 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة توجنين تدعى مفوضية توجنين 2
501
2001/10/29 قرار رقم 854 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة تيارت تدعى مفوضية تيارت 2.
502
2001/10/29 قرار رقم 855 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة الرياض تدعى مفوضية الرياض 2.
503
2001/10/29 قرار رقم 856 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة السبخة تدعى مفوضية السبخة 2.
503
2001/10/29 قرار رقم 857 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة الميناء تدعى مفوضية الميناء 2.
503
2001/10/29 قرار رقم 858 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة دار النعيم تدعى مفوضية دار النعيم 2.
504
2001/10/29 قرار رقم 859 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة عرفات تدعى مفوضية عرفات 2.
504
2001/10/29 قرار رقم 861 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة تفرغ زينه تدعى مفوضية تفرغ زينه 2.
505
2001/11/13 مقرر مشترك رقم 862 يتضمن إجراءات توزيع مخصصات مالية لصالح البلديات الريفية.
506
- نصوص مختلفة :
2001/10/3 مرسوم رقم 150-2001 يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.
506
- وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية**
- نصوص مختلفة :
2001/11/15 مرسوم رقم 106-2001 يقضي بقبول فندق "تيرس" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.
506
- وزارة الصيد والاقتصاد البحري**
- نصوص تنظيمية :
2001/12/13 مرسوم رقم 100-2001 المحدد لنظام القسم الداخلي و قواعد الانضباط المطبقة على التلاميذ المسجلين في شعب التكوين المتوسط والعالي بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد
508
- نصوص مختلفة:
2001 /10/ 22 مقرر رقم 821 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : (تنتملل للصيد).
508
- وزارة المياه والطاقة**
- نصوص مختلفة :
2001/11/7 مرسوم رقم 103-2001 المتعلق بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للموارد المائية. 508
وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة
- نصوص مختلفة :
2001/11/15 مرسوم رقم 105-2001 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة.
509

1- قوانين وأوامر قانونية

أمر قانوني رقم 09-2001 صادر بتاريخ 8 نوفمبر 2001 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 31 أكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل برنامج التنمية الحضرية .

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 أكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ خمسة و خمسون مليون و ثمانمائة ألف (55.800.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة و المخصصة لتمويل برنامج التنمية الحضرية ، اعتمادا على قانون التأهيل رقم 038-2001 بتاريخ 19 يوليو 2001 .

المادة الثانية : سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي ، أمام البرلمان قبل 31 دجمبر 2001 .
المادة الثانية : ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطايح

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

أمر قانوني رقم 10-2001 صادر بتاريخ 8 نوفمبر 2001 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 31 أكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل برنامج تنمية قطاع التهذيب.

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 أكتوبر 2001 في واشنطن بين الحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ تسعة و ثلاثون مليون و مائة ألف (39.100.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة و المخصصة لتمويل برنامج تنمية قطاع التهذيب اعتمادا على قانون التأهيل رقم 040-2001 بتاريخ 19 دجمبر 2001 .
المادة الثالثة : ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطايح

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

- اسلم ولد سيد المصطفى ، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي
- جابرا بكارى ، وزير التجهيز و النقل.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

- بيجل ولد حميد ، وزير المالية
- أحمدو ولد أحمدو ، وزير الصيد و الاقتصاد البحري
- اسلم ولد سيد المصطفى ، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- باب ولد سيدي ، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة
- كان مصطفى وزير المياه و الطاقة
- المصطفى ولد مولود ، وزير التنمية الريفية و البيئة.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- جابرا بكارى وزير التجهيز و النقل
- زيدان ولد حميدة ، وزير المعادن و الصناعة
- باب ولد سيدي ، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

وزارة المعادن و الصناعة

- اسلم ولد سيد المصطفى ، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي
- محمد ولد الناني ، وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
- شياخ ولد اعلى ، وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان

وزارة التنمية الريفية و البيئة

- جوب عيبدل همت ، وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية
- كان مصطفى ، وزير المياه و الطاقة
- محمد ولد الناني ، وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية.

وزارة التجهيز و النقل

- أحمدو ولد أحمدو ، وزير الصيد و الاقتصاد البحري
- أبو بكر و لد احمد ، وزير التهذيب الوطني
- المصطفى ولد مولود ، وزير التنمية الريفية و البيئة.

وزارة التهذيب الوطني

- المصطفى ولد مولود ، وزير التنمية الريفية و البيئة
- باب ولد سيدي ، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة
- اسلم ولد سيد المصطفى ، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة :

- مرسوم رقم 163-2001 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2001 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية
- المادة الأولى : يعين السيد/ جام صمبا ، مستشارا بديوان رئيس الجمهورية
- المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة:

- مرسوم رقم 162-2001 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2001 المتعلق بتناوب الوزراء
- المادة الأولى يتم تنم تناوب الوزارة في حالة غيابهم على النحو التالي:

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون :

- أبو بكر و لد احمد ، وزير التهذيب الوطني ؛
- شياخ ولد اعلى ، وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان ؛
- بيجل ولد حميد ، وزير المالية ؛

وزارة الدفاع الوطني

- لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد ، وزير الداخلية و البريد و المواصلات ؛
- اسقير ولد امبارك ، وزير العدل ؛
- المصطفى ولد مولود ، وزير التنمية الريفية و البيئة.

وزارة العدل :

- اسلم ولد سيد المصطفى ، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي
- لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد ، وزير الداخلية و البريد و المواصلات
- زيدان ولد أميدة ، وزير المعادن و الصناعة.

*- وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

- كابه ولد أعليود ، وزير الدفاع الوطني
- بيجل ولد حميد ، وزير المالية
- اسقير ولد امبارك ، وزير العدل.

وزارة المالية :

- محمد ولد الناني ، وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

81609	30/21	احمد ولد مولود
85107	30/22	محمد ولد المامي ولد كلاي
82466	30/23	أحمدو ولد حمادي
801201	30/24	محمد فاضل ولد مامينه

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

76927	37/24	فراح ولد اشكونه
86795	37/25	أيده ولد المهدي
85415	37/26	سي صادا
89390	37/27	عمر ولد سيدي
88794	37/28	الداه ولد محمد بابيه
88629	37/29	محمد محمود ولد عبد الله

إلى رتبة ملازم أول:

الملازمون:

92329	19/13	محمد المختار ولد عمارو
79911	19/14	حمدو ولد محمد الأمين ولد شداد
96371	19/15	محمد ولد اسوليم
81506	19/16	الطالب ولد عالين

II- الفصيلة الجوية

إلى رتبة نقيب:

الملازم أول:

85409	37/30	محمد ولد سعد بود
-------	-------	------------------

III - الفصيلة البحرية

إلى رتبة رائد بحري:

النقيب البحري:

84176	30/20	سيدينا ولد اشود
-------	-------	-----------------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 151-2001 صادر بتاريخ 3 أكتوبر 2001 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة مقدم بصفة نهائية المادة الأولى: يرقى الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة عقيد وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر سنة 2001 .
- الرائد: سلطان ولد محمد سعود الرقم الاستدلالي G86097
- الرائد: أشببيه ولد حم ، الرقم الاستدلالي G90098
المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية:

قرار رقم 853 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2001 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة توجنين تدعى مفوضية توجنين 2.
المادة الأولى: تنشأ بمقاطعة توجنين مفوضية للأمن العمومي تدعى مفوضية توجنين 2.
المادة الثانية: ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية توجنين 2 على النحو التالي:

- من الجنوب: من الطريق الوطنية رقم 3، طريق الأمل اتجاه النقطة Aملتقى الواقعة على الشارع المسمى 24 إبريل لمتمد حتى لنقطة B (الحدود الجغرافية لمقاطعة توجنين)
- من لشمال: حتى حدود مفوضية الشرطة دار النعيم 1
- من الشرق: حتى الحدود الجغرافية لمقاطعة دار النعيم رقم 2.
- من الغرب: حتى حدود مفوضية الشرطة لدار النعيم رقم 2.

وزارة المياه و الطاقة

- زيدان ولد أمميدة ، وزير المعادن و الصناعة

- أحمدو ولد أحمدو ، وزير الصيد و الاقتصاد البحري

- جوب عبد همت ، وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية.

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و

الرياضة

- أبو بكر ولد احمد ، وزير التهذيب الوطني

- لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد ، وزير الداخلية و البريد و

المواصلات

- شياخ ولد اعلى ، وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان.

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

- شياخ ولد اعلى ، وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان

- باب ولد سيدي ، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و

الرياضة

- كان مصطفى ، وزير المياه و الطاقة.

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

- اسقير ولد امبارك ، وزير العدل

- شياخ ولد اعلى ، وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان

- أبو بكر ولد احمد ، وزير التهذيب الوطني

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

- كان مصطفى ، وزير المياه و الطاقة

- اسلم ولد سيد المصطفى ، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي

- محمد ولد الناني ، وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

المادة 2: يلغى هذا المرسوم و يحل وحل المرسوم رقم 2001/046 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2001 المتعلق بتناوب الوزراء و ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

مرسوم 149-2001 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.
المادة الأولى: يرقى الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى ابتداء من فاتح أكتوبر 2001 طبقا للتوضيحات التالية:

I - الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد:

المقدم: 7/6 إبراهيم السالم ولد احمد بابيه 73423

إلى رتبة مقدم:

الرواد:

16/11 سالم فال ولد اسلم 82396

16/12 محمد الأمين ولد حم ختار 80910

16/13 محمد الأمين ولد الناجي 82318

إلى رتبة رائد:

المنقباء:

30/19 الشريف أحمد ولد مولاي 82654

أ- من الجنوب : النقطة A المحاذية للطريق الغير الفاصلة بين الأحياء C و BA من مقاطعة الرياض و التي تتجه نحو الطريق المعبدة نواكشوط - روصو في الاتجاه الغربي الشرقي مروراً بعمود الاتصال التابع لموريتل و المتواصل نحو الشرق حتى نهاية حدود مقاطعة الرياض

ب- من الشمال إلى الشرق و الغرب : حدود مقاطعة الرياض.

المادة الثالثة: المنطقة الجغرافية لمفوضية الرياض 1 تحدد اعتباراً من الآن من الشمال بالخط المحدد سابقاً في المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة : تحدد صلاحيات مفوضية الرياض 2 على التالي :

- المراقبة العامة للمدينة
- مراقبة نظام السوق
- شرطة المرور و مراقبة الأجانب
- مراقبة و ضبط الحانات و المطاعم
- ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ و إعادة النظام العام ، و الهدوء
- الأمن و النظافة العمومية
- ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و الجنح و الجرائم.

المادة الخامسة : تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه من طرف مفوض الشرطة بمفوضية الرياض 2 فور توقيع هذا القرار .
المادة السادسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 856 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2001 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة السبخة تدعى مفوضية السبخة 2.
المادة الأولى : تنشأ بمقاطعة السبخة مفوضية للأمن العمومي تدعى مفوضية السبخة 2.

المادة الثانية : ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية السبخة 2 على النحو التالي :

أمن الجنوب : النقطة A المحاذية للطريق المعبدة القابلة لمحطة توقف الباصات في اتجاه العاصمة من الناحية الغربية اتجاه الطريق الفاصلة بين مقاطعتي الميناء و السبخة

ب- من الغرب : ملتقى الطرق المعبد المذكور و الطريق غير المعبدة الممتدة حتى سوق السبخة من جانبها الغربي و المتصلة بالنقطة B و سوق " التبتايه" CDEF بالنقطة G (مسجد أهل أنحوي) و الممتدة حتى النقطة H مروراً بحي البصرة في اتجاه الشاطئ

المادة الثالثة:1) النقاط A,B,C,D,E,F,G,H تشكل الحدود الطبيعية الفاصلة بين مفوضيتي السبخة 1 و 2 .

المادة الرابعة : تحدد صلاحيات مفوضية السبخة 2 على التالي :

- المراقبة العامة للمدينة
- مراقبة نظام السوق
- شرطة المرور و مراقبة الأجانب
- مراقبة و ضبط الحانات و المطاعم
- ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ و إعادة النظام العام ، و الهدوء
- الأمن و النظافة العمومية
- ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و الجنح و الجرائم.

المادة الخامسة : تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه من طرف مفوض الشرطة لمفوضية السبخة 2 فور توقيع هذا القرار .

المادة السادسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة لثالثة: إن مفوضيتي توجنين 1 و توجنين 2 يحدد بينهما ابتداء من الآن

الخط AB (طريق الأمل)

المادة الرابعة : تحدد صلاحيات مفوضية توجنين 2 على النحو التالي :

- المراقبة لعامة للمدينة
- مراقبة نظام السوق
- شرطة المرور و مراقبة الأجانب
- مراقبة و ضبط لحانات و لمطاعم
- ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ و إعادة النظام العام ، و الهدوء
- الأمن و النظافة العمومية
- ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و الجنح و الجرائم
- المادة الخامسة : تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه من طرف الشرطة توجنين 2 فور توقيع هذا القرار .
- المادة السادسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 854 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2001 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة تيارت تدعى مفوضية تيارت 2.

المادة الأولى : تنشأ بمقاطعة تيارت مفوضية للأمن العمومي تدعى مفوضية تيارت 2

المادة الثانية : ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية تيارت 2 على النحو التالي :

- أ- من الشرق : الطريق المعبد الرابط بين نواكشوط أكجوجت ، الفاصل بين مقاطعة تيارت و دار النعيم.
- ب - من الغرب : نهاية حدود المقاطعة .
- ج - من الشمال : الطريق المارة بثانوية تيارت من الناحية الشمالية الغربية الممتدة حتى نهاية حدود مقاطعة تيارت.
- د- من الجنوب : الحدود الجديدة لمفوضية تيارت 1.

المادة الثالثة: إن مفوضيتي الشرطة تيارت 1، 2 يفصل بينهما الخط أ بادناً من الطريق المعبدة نواكشوط أكجوجت الممتدة حتى النقطة B مروراً بثانوية تيارت شمالاً حتى نهاية حدود مقاطعة تيارت.

المادة الرابعة : تحدد صلاحيات مفوضية تيارت 2 على التالي :

- المراقبة العامة للمدينة
- مراقبة نظام السوق
- شرطة المرور و مراقبة الأجانب
- مراقبة و ضبط الحانات و المطاعم
- ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ و إعادة النظام العام ، و الهدوء
- الأمن و النظافة العمومية
- ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و الجنح و الجرائم

المادة الخامسة : تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه من طرف مفوض الشرطة لتيارت 2 فور توقيع هذا القرار .

المادة السادسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 855 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2001 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة الرياض تدعى مفوضية الرياض 2..

المادة الأولى : تنشأ بمقاطعة الرياض مفوضية للأمن العمومي تدعى مفوضية الرياض 2.

المادة الثانية : ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية الرياض 2 على النحو التالي :

- رقم 1 الممتدة على خط مستقيم حتى حدود مقاطعة دار النعيم .
المادة الرابعة: تحدد صلاحيات مفوضية دار النعيم 2 على التالي :
- المراقبة العامة للمدينة
 - مراقبة نظام السوق
 - شرطة المرور و مراقبة الأجانب
 - مراقبة و ضبط الحانات و المطاعم
 - ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ و إعادة النظام العام ، و الهدوء
 - الأمن و النظافة العمومية
 - ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و الجنح و الجرائم.

المادة الخامسة : تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه من طرف مفوض الشرطة لدار النعيم 2 فور توقيع هذا القرار .
المادة السادسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار الذي سيسجل و ينشر حسب إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 859 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2001 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة عرفات تدعى مفوضية عرفات 2.
المادة الأولى : تنشأ بمقاطعة عرفات مفوضية للأمن العمومي تدعى مفوضية عرفات 2.
المادة الثانية: ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية عرفات 2.
على النحو التالي :

- أ- من الجنوب : النقطة A الواقعة على ملتقى الطرق المحاذي للمعرض الوطني على الخط نواكشوط - روصو و الذي يأخذ طريق خلف ورشة الصين و الممتد نحو النقطة B شاملا الخط المعبد المقابل لمولد الكهرباء غربا شمالا و شرقا نحو النقطة C و الممتد على خط مستقيم اتجاه النقطة D جنوبا حتى نهاية حدود المقاطعة .
ب- من الشمال : ملتقى الطرق (مدريد) على خط طريق الأمل مرورا بملتقى الطرق المعروف (24) إبريل في اتجاه حي ملح.
ج- من الشرق: حدود مفوضية الشرطة بتوجنين 1
د- من الغرب :ملتقى الطرق (مدريد) على خط نواكشوط روصو حتى ملتقى طرق المعرض الوطني .
المادة الثالثة: النقاط أ-ب-ج-د تعتبر من الآن فصاندا الحدود بين مفوضيتي الشرطة عرفات 2 و 1
المادة الرابعة: تحدد صلاحيات مفوضية عرفات 2. على النحو التالي:

- المراقبة العامة للمدينة
 - مراقبة نظام السوق
 - شرطة المرور و مراقبة الأجانب
 - مراقبة و ضبط الحانات و المطاعم
 - ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ و إعادة النظام العام ، و الهدوء
 - الأمن و النظافة العمومية
 - ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و الجنح و الجرائم.
- المادة الخامسة : تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه من طرف مفوض الشرطة لمفوضية عرفات 2 فور توقيع هذا القرار .
المادة السادسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار الذي و ينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 861 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2001 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة تفرغ زينه تدعى مفوضية تفرغ زينه 2.

قرار رقم 857 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2001 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة الميناء تدعى مفوضية الميناء 2.
المادة الأولى : تنشأ بمقاطعة السبخة مفوضية للأمن العمومي تدعى مفوضية الميناء 2.
المادة الثانية : ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية الميناء 2.
على النحو التالي :

- أ - الحدود الجغرافية لمقاطعة الميناء
ب-من الغرب : النقطة A المحاذية للخط المعبد الآتي من العاصمة من الشرق إلى الغرب في اتجاه محطة الباصات و الخط المعبد المقابل من السبخة في اتجاه الميناء مرورا بالنقطة B (كراج عرفات) C و D (مسجد قطر) D الثانوية الميناء E مستوصف الميناء F ملتقى الطريق غير المعبدة المقابل من مقاطعة الميناء في اتجاه سوكوجيم ، النقاط :G و H المار من قبل الملابس و الممتد حتى النقطة I (سوق الحيوانات) و J(حي الدار البيضة)

ج- من الشمال : حدود مقاطعة الميناء حتى الطريق المعبدة الفاصلة بين مقاطعة السبخة و الميناء .
د- من الجنوب و الشرق : الطريق الوطنية المعبدة رقم 1- نواكشوط - روصو - الفاصلة بين مقاطعة الرياض و الميناء

المادة الثالثة: 1- - النقاط A,B,C,D,E,F,G,H,I,J تعتبر الحدود الفاصلة بين مفوضيتي الميناء 1 و الميناء 2 المذكورة في المادة الثانية من هذا القرار.

- المادة الرابعة : تحدد صلاحيات مفوضية السبخة 2 على التالي :
- المراقبة العامة للمدينة
 - مراقبة نظام السوق
 - شرطة المرور و مراقبة الأجانب
 - مراقبة و ضبط الحانات و المطاعم
 - ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ و إعادة النظام العام ، و الهدوء
 - الأمن و النظافة العمومية
 - ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و الجنح و الجرائم
- المادة الخامسة : تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه من طرف فوض الشرطة لمفوضية الميناء 2 فور توقيع هذا القرار .
المادة السادسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 858 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2001 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة دار النعيم تدعى مفوضية دار النعيم 2.
المادة الأولى : تنشأ بمقاطعة دار النعيم مفوضية للأمن العمومي تدعى مفوضية دار النعيم 2.
المادة الثانية: ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية دار النعيم 2 على النحو التالي :

- أ- من الشمال: حدود مقاطعة دار النعيم
ب- من الجنوب : الخط A,B,C الطريق المعبد المار بالحي الساكن الممتد إلى الحدود الجغرافية لمقاطعة توجنين
ج- من الشرق: حدود مقاطعة توجنين.
د- من لغرب : الطريق الوطني المعبد - نواكشوط أكوجت الفاصل بين مقاطعة تيارت و دار النعيم .
المادة الثالثة: النقاط ABC تشكل الحدود الطبيعية الفاصلة بين مفوضيتي دار النعيم 1 و دار النعيم 2 على خط الطريق الوطنية

* مخصص يوزع بالنسبية ، يمثل ال 50% المتبقية من المبلغ الإجمالي وذلك حسب الوزن الديمغرافي لكل بلدية ريفية .
المادة 3: اعتبارا من السنة المالية 2002 ستوقف تصفية هذه المخصصات على تقديم الحساب الإداري للسنة الموالية المنصرمة .
المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات و الأمين العام لوزارة المالية ، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .
يتوزع بالتساوي بين البلديات

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 150-2001 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 2001 يقضي بتعيين ثلاثة (03) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى المادة الأولى: يعين في رتبة أعلى الضباط الواردة أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي : وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 2001 في رتبة مقدم :
الرائد / ختار ولد محمد امبارك الرقم الاستدلالي 4745 في رتبة رائد:
النقيب / بلمعالي ولد سيدي ولد امعر الرقم الاستدلالي 4978 في رتبة نقيب :
الملازم أول / الخليل ولد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 5714 المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 106-2001 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2001 يقضي بقبول فندق "تيرس" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.
المادة الأولى: يعتمد فندق " تيرس" " في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لإنجاز و تشغيل فندق من الدرجة المتوسطة في أوزيرات يضم 20 غرفة و مطعما عصريا و قاعة مؤتمرات.

المادة 2: يستفيد الفندق من المزايا التالية :

أ_ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامح الاستثمار. ويخفف المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتفة الذكر.

ب_ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 _ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 _ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	90%
السنة الثانية	80%
السنة الثالثة	70%
السنة الرابعة	60%

المادة الأولى : تنشأ بمقاطعة تفرغ زينه مفوضية للأمن العمومي تدعى مفوضية تفرغ زينه 2.

المادة الثانية: ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية تفرغ زينه 2. على النحو التالي :

- من الغرب : النقطة A (ملتقى طرق مستشفى صباح) حتى النقطة B المحاذية للطريق المعبد المتجهة من الجنوب إلى الشرق و الممتدة حتى الشاطئ .

- من الجنوب : النقطة B حتى النقطة C على الطريق مرورا بملتقى طرق الملعب الأولمبي و الممتدة حتى النقطة C (ملتقى طرق

(CITE SMAR

- من الشرق : النقطة C (ملتقى طرق CITE SMAR

حتى النقطة D (CARREFOUR CILSS) الممتد حتى النقطة F على خط غير معبد شرقا و جنوبا و شمالا .

- من الشمال : حدود مقاطعة تفرغ زينه .

المادة الثالثة:1- النقاط ABC تشكل الحدود الفاصلة بين مفوضيتي تفرغ زينه 2 و مفوضية لكصر 1

2) - النقاط C,D و E تشكل الحدود بين مفوضيتي تفرغ زينه 2 و مفوضية لكصر 1.

المادة الرابعة :تحدد صلاحيات مفوضية تفرغ زينه 2.على النحو التالي :

- المراقبة العامة للمدينة
- مراقبة نظام السوق
- شرطة المرور و مراقبة الأجانب
- مراقبة و ضبط الحانات و المطاعم
- ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ و إعادة النظام العام ، و الهدوء
- الأمن و النظافة العمومية
- ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و الجنج و الجرائم

المادة الخامسة : تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه من طرف مفوض الشرطة بتفرغ زينه 2 فور توقيع هذا القرار .

المادة السادسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 862 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2001 يتضمن إجراءات توزيع مخصصات مالية لصالح البلديات الريفية .

المادة الأولى: يمنح مخصص تسيير إجمالي لصالح البلديات الريفية ، مدرج في الباب 99 ، الفصل 01، الفقرة 27 من ميزانية التسيير تحت عنوان دعم تسيير البلديات الريفية ، بمقدار أربعة و خمسين مليون أوقية (54.000.000)

و يشكل هذا المبلغ جزءا غير مخصص من قسم تسيير البلديات الريفية

و يتوزع المبلغ على النحو التالي :

* مخصص تضامني يمثل 50% من إجمالي المبلغ و يتوزع بالتساوي بين البلديات المستفيدة

* مخصص تضامني يمثل ال 50% المتبقية من المبلغ الإجمالي ، وذلك حسب الوزن الديمغرافي لكل بلدية مستفيدة .

المادة 2: يمنح مخصص تجهيز من ميزانية الاستثمار المدعمة للبلديات الريفية بمقدار مائة مليون أوقية (100.000.000).

و يشكل المبلغ جزء غير مخصص من قسم ميزانية استثمار البلديات الريفية .

و يتوزع هذا المبلغ المخصص لنفقات استثمار البلديات الريفية على النحو التالي:

* مخصص تضامني يمثل 50% من المبلغ الإجمالي يوزع بالتساوي بين البلديات المستفيدة ،

المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

و ستطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية والسياحة والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

رسوم رقم 100-2001 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 2001 المحدد لنظام القسم الداخلي وقواعد الانضباط المطبوعة على التلاميذ المسجلين في شعب التكوين المتوسط والعالي بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد.

المادة الأولى: يخضع لنظام القسم الداخلي التلاميذ المسجلون في شعب التكوين المتوسط والعالي بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد

المادة 2: يهدف الانضباط داخل المؤسسة إلى تحلي لتلاميذ بالقيم الأخلاقية الفاضلة وطاعة الرؤساء واحترام السلم الإدارية وتنفيذ الأوامر والتربية المدنية التي لا غنى لهم عنها في حياتهم المهنية المستقبلية وذلك دون مساس بالترتيبات المقررة بموجب القانون رقم 73/016 الصادرة بتاريخ 13 يناير 1973 المتعلقة بإعداد الشباب للخدمة العسكرية وتحدد قواعد للانضباط من خلال النظام الداخلي للمدرسة .

المادة 3: يلغى هذا المرسوم كل الترتيبات السابقة المخالفة .
المادة 4: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير الدفاع الوطني ووزير التهذيب الوطني ، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 821 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2001 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : (تنتملل للصيد)
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة: (تنتملل للصيد) لتنمية الصيد التقليدي ، طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 96.010 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 والمتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي وتعاونيات القرض والإدخار في الصيد التقليدي .

المادة الثانية: تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية نواكشوط .

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام ومدير الصيد بوزارة الصيد والاقتصاد البحري ، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة:

السنة الخامسة %50
السنة السادسة %40

ج _ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة %50 من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

المادة 3: يفيد الفندق " تيرس " بالخضوع للالتزامات التالية :

أ _ اعطاء الأولوية للاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب _ استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم.

ج _ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د _ التقيد بقواعد الأمن الدولي.

هـ _ التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمار، كل ثلاثة أشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعن ما تحقق من كفاءات في الإنتاج.

و _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات،

ز _ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ح _ إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقابلة أعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمدو يجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

يلزم الفندق على وجه الخصوص بأن يقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلته السنوية وحساب استغلاله في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأتفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالسياحة والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: يلتزم "فندق" تيرس " بخلق تسعة عشر (19) فرصة عمل دائمة منها 5 أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8: يستفيد الفندق من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأتفة الذكر بتاريخ 31 ديسمبر 2001.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأتفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية التفاهم و التضامن بين الشعوب عن طريق اكتشاف الثقافات و القيم

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدى ولد ابيليل 1950 اكجوجت

الأمين العام : عبد الرحيم ولد يورا 1955 انواكشوط

أمينة الخزينة :محمد محمود ولد ابيبكر

وصل رقم 0200 بتاريخ 10 دجمبر 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى

: الجمعية الموريتانية لحماية الطفل و البيئة في المجرية

يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد لمرابط سيدي محمود

ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

مسوم رقم 103-2001 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2001 المتعلق بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للموارد المائية.

المادة 1: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للموارد المائية لمدة ثلاث (3) سنوات.

الرئيس:

- الناجي ولد و دو مفتش عام في وزارة المياه و الطاقة .
الأعضاء

السادة :

- سعد أبيه ولد محمد الحسن مدير المياه ممثل عن وزارة المياه و الطاقة

- محمد عبد الله ولد محمد المصطفى مفتش عام للمالية ممثل عن وزارة المالية

- أب ولد أحمد ولد الطلبة مدير مساعد للبرمجة و الدراسات ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية التنمية

- عمار كوليبالي مدير مساعد للبيئة و الاستصلاح الترابي ممثل عن وزارة التنمية الريفية و البيئة

- البروفيسور لو بايدي مدير المركز الوطني للصحة ممثل عن وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

- ديمرا عمر مدير عام للهيئة الموريتانية للعقود الجيولوجية ممثل عن الهيئة الموريتانية للعقود الجيولوجية .

- ممثل عن أشخاص المركز الوطني للموارد المائية
المادة 2: يكلف وزير المياه و الطاقة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 105-2001 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2001 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء إدارة المدرسة الوطنية للإدارة على النحو التالي :

الرئيس :

- أحمد ولد محمد سلطات مدير الوظيفة العمومية
الأعضاء :

- أحمد يزيد ولد بواه ، ممثلا لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون ،
- حيمود ولد رمضان ممثلا لوزارة العدل

- كوليبالي بوكار ممثلا لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات ،
- محمد فال ولد أحمد ممثلا لوزارة المالية ،

- عبد القادر ولد محمد محمود ، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية ،

- زكرياء ولد أعر ، ممثلا لوزارة التثقيف الوطني

- عبد الله ولد بيكر ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة ،

- محمد فال السالم ولد محمد الأمين ، ممثلا لسلك أساتذة المدرسة ،
- إبراهيم ولد سيدي ممثلا لقدماء تلاميذ المدرسة ،

- محمد فال ولد محمد الأمين ممثلا لعمال المدرسة .

المادة 2: يكلف وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة وزير المالية كل في ما يخصه بتطبيق هذا المرسوم و الذي في الجريدة الرسمية.

3-اعلانات

وصل رقم 0192 بتاريخ 26 نوفمبر 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى الأخوة بلاحدود

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : التنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مريم منت الشيخ 1965 بتلميت

الأمين العام: محمد ولد أحمد امحمد 1972 انواكشوط

أمانة الخزينة: أمينة منت الشيخ 1966 بتلميت

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : التنمية و اجتماعية

مقر الجمعية :المجرية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس:عرب منت يوسف

الأمين العام : جبريل ولد خمبار

أمانة الخزينة :زينب منت علي

وصل رقم 0201 بتاريخ 10 دجمبر 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى

: الجمعية الموريتانية للتنمية القاعدية

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعدا
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>.</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p><u>الإشتراكات العادية</u></p> <p>اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية</p>
<p>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر</p>		
<p>الوزارة الأولى</p>		